من فك عنه الحجر فعاود السفه : أعيد عليه الحجر ولا ينظر في ماله إلا الحاكم ولا ينفك الحجر عنه إلا بحكم .

قوله ومن فك عنه الحجر فعاود السفه : أعيد عليه الحجر .

بلا نزاع ونقله الجماعة عن الإمام أحمد C .

قوله ولا ينظر في ماله إلا الحاكم .

هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : ينظر فيه الحاكم أو أبوه .

قال ابن أبي موسى : حجر الأب على ابنة البالغ السفيه واجب على أصوله حاكما كان أو غير حاكم .

وقيل : ينظر فيه وليه الأول كما لو بلغ سفيها .

وقيل : إن زال الحجر بمجر رشده بلا حكم عاد بالسفه .

فائدة : لو جن بعد رشده فوليه ولى الصغير على الصحيح من المذهب .

وقيل : الحاكم قدمه في الرعاية الكبرى .

وقال في الانتصار : يلي على أبويه المجنونين .

ونقل المروذي : أرى أن يحجر الابن على الأب إذا أسرف أو كان يضع ماله في الفساد أو شراء المغنيات .

قوله ولا ينفك الحجر عنه إلا بحكم .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : يفتقر إلى حكم في الأصح .

قال الزركشي : هذا الصحيح جزم به في المنتخب وغيره وقدمه في الشرح وغيره .

وقيل : يفنك عنه الحجر بمجرد رشده اختاره أبو الخطاب .

وقيل : ينفك عنه بمجرد رشده في غير السفيه فأما في السفيه : فلا بد من الحكم بفكه .

تنبيه : مفهوم قوله ويصح تزوجه بإذن وليه أنه لا يصح بغير إذنه وله حالتان .

إحداهما : أن يكون محتاجا إلى الزواج فيصح تزوجه بغير إذنه على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : يصح في الأصح وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم واختاره القاضي وغيره .

وقيل : لا يصح وهو ظاهر كلام المصنف هنا وصاحب الهداية و المذهب و الخلاصة و الكافي

وغيرهم لأنهم قالوا : يصح بإذنه .

وقال القاضي : يصح بغير إذنه وأطلقهما في البلغة .

والحالة الثانية : أن لا يكون محتاجا إليه فلا يصح تزوجه على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لم يصح في الأصح وجزم به في المغني و الشرح في باب أركان النكاح وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي وغيرهم .

وقيل : يصح واختاره القاضي وقدمه ابن رزين في شرحه .

قال في الوجيز : ويصح تزويجه وأطلق وأطلقهما في البلغة .

فوائد .

الأولى : للولي تزويج السفيه بغير إذنه إذا كان محتاجا إليه على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : وله تزويج سفيه بلا إذنه في الأصح .

قال الشارح - في باب أركان النكاح - قال أصحابنا : يصح تزويجه من غير إذنه لأنه عقد معاوضة فملكه أولى كالبيع وكذا قال المصنف في المغني .

وقيل : ليس له ذلك اختاره المصنف والشارح .

قال في الرعاية الكبرى : والمنع أقيس .

قلت : وهو الصواب وأطلقهما في الرعايتين في باب النكاح .

فعلى المذهب : في إجباره وجهان وأطلقهما في الفروع و البلغة و الرعايتين و الحاوي الصغير في النكاح .

قلت : الأولى الإجبار إذا كان أصلح له .

وقال ابن رزين في شرحه في النكاح : والأظهر أنه لا يجبره لأنه لا مصلحة فيه .

وظاهر نقل المصنف في المغني و الشارح : أن الأصحاب قالوا : له إجباره .

الثانية : لو أذن له ففي لزوم تعيين المرأة وجهان وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : لا يلزمه بالتعيين بل هو مخير وهو الصحيح .

قال في المغني و الشرح : الولي مخير بين أن يعين له المرأة أو يأذن له مطلقا ونصراه وهو الصواب وجزم به ابن رزين في شرحه .

والوجه الثاني : يلزمه تعيين المرأة له ويتقيد بمهر المثل على الصحيح من المذهب ويحتمل لزومه زيادة إذن فيها كتزويجه به في أحد الوجهين .

والثاني : تبطل هي للنهي عنها فلا يلزم أحدا .

قلت : ويحتمل أن تلزم الولي .

وإن عضله الولي استقل بالزواج كما تقدم قريبا .

ويأتي بعض ذلك في باب أركان النكاح .

الثالثة : لو علم من السفيه أنه يطلق إذا زوج : اشترى له أمة .

الرابعة : يصح خلعه كطلاقه وظهاره ولعانه وإيلائه لكن لا يقبض العوض فإن قبضه : لم يصح قبضه على الصحيح من المذهب .

وقال القاضي : يصح .

فعلى المذهب لو أتلفه لم يضمن ولا تبرأ المرأة بدفعها إليه .

الخامسة : لو وجب على السفيه كفارة كفر بالصوم على الصحيح من المذهب كالمفلس .

قلت : فيعابي بها .

وقيل : يكفر به إن لم يصح عتقه على ما يأتي قريبا .

فعلى المذهب : لو فك عنه الحجر قبل التكفير وقدر على العتق : أعتق .

السادسة : ينفق عليه بالمعروف فإن أفسدها دفع إليه يوما بيوم فلو أفسدها أطعمه بحضوره .

وإن أفسد كسوته سرت عورته فقط في البيت إن لم يكن التحيل ولو بتهديد وإذا رآه الناس ألبسه فإذا عاد نزع عنه .

السابعة : يصح تدبيره ووصيته على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يصح .

ويأتي وصيته في كتاب الوصايا في كلام المصنف